

أبو شجاع (12) "شرائط الصلاة قبل الدخول فيها" كتاب الصلاة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى 6102 8 71

مصطفى العدوى

قل هذه سببلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار
فصل في شروط الصلاة قال وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء - 00:00:40

قال طهارة الاعضاء من الحدث والنجس الاعضاء من الحدث والنجس تارة الاعضاء يعني بها اعضاء الوضوء المعلومة التي ذكرها الله
سبحانه وتعالى في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:01:05

هذا العضو الاول وايديكم الى المرافق. وهذا الثاني وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين فيعني تارة هذه الاشياء من الحدث
والنجس الحدث الذي هو نقض الوضوء والنجس النجاسات التي تعلقت بهذه الاعضاء - 00:01:34

قال وستر العورة بلباس طاهر اما الاول فالدليل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا صلاة بغير طهور - 00:02:07

قال وستر العورة بلباس طاهر ستر العورة بلباس طاهر هل هو من شروط الصلاة ام انه واجب مستقل فجماهير العلماء
يقولون انه من شروط الصلاة. انه من شروط - 00:02:33

الصلاوة وقلة من المتأخرین المدرسة الفقهية المتأخرة التي قاربت زماننا يا الشوكاني رحمه الله وتبعا له تلميذه صديق حسن خان ولا
يبعد ان يكون الصناعي كذلك هذه المدرسة التي اخذت كثيرا من اصولها - 00:03:00

من شیخ الاسلام ابن تیمیة احیانا واغلب الاحیانا من ابن حزم الظاهري واحیانا اخر من المذهب الحنبلی مدرسة المعاصرة کثیرا ما
تأخذ اراؤها او ادلتها من هذه او اصولها منها اولاء المذکورین - 00:03:34

خاصة ابن حزم الظاهري واحیانا شیخ الاسلام ابن تیمیة واحیانا ايضا من الحنابلة لكن التأسيس عندهم على الدليل قال الدليل
الظاهر الواضح والخطأ يعني هذه المدرسة لامر الاول ان الدليل الذي يستدلون به - 00:04:05

قد يكون منازعا فيه فاذا تبنوا الوجهة القائلة بالتصحیح مثلا والخبر ليس بثابت فالرأی سيخطئ عند غيرهم. ثانيا عدم التوسيع في
استعمال الصوارف واستعمال العمومات هذا ايضا يوقعهم في اراء - 00:04:38

لم يکادوا يسبقو اليها ثالثا کثیرا ما لا يبعؤن بالاجماعات المنقوله وعدم العبع بالاجماعات المنقوله يسبب خللا ايضا بالاتجاهات
الفقهية والاختیارات على اية حال ستر العورة اثناء الصلاة هل هو من شروط الصلاة - 00:05:02

ولا تصح الصلاة الا بستر العورة يكون باطلة اذا لم تستر العورة من ذلك واجب مستقل واجب مستقل اذا تخلف الشخص عنه يأثم
وتصح صلاته فاکثر العلماء الكثرة الكاثرة من العلماء - 00:05:36

على ان ستر العورة من شروط الصلاة بغض النزد عن تعريف العورة والاختلاف فيه فيما بينهم لكن اذا اتفق على انه عورة فعندهم
سترها شرط من شروط صحة الصلاة وكما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - 00:06:06

يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد هذا من ادتهم ولكن يجدر التنويه على سبب نزول قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم

عند كل مسجد لأن سبب النزول - 00:06:35

قد يوضح الآية والمراد بها آآسبب نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد ان اهل الشرك - 00:06:58

كانوا يأتون للحج او للعمره فاذا وصلوا مكة قالوا كيف نطوف بالبيت في ثياب عصينا الله فيها يقولون قد عصينا الله في ثيابنا فكيف نطوف بالبيت في ثياب قد عصينا الله فيها - 00:07:22

فينزعون فينزعون لباسهم يخلعون الملابس ويزهبون الى اهل مكة الى القرشيين الذين يقال لهم الاحمسيون القرشي احمسي فيقول قائلهم للقرشي احمسي اعرني تطوفا اطوف فيه وكذا تقول المرأة للقرشي احمسي - 00:07:50

اعرني تطوفا اطوف فيه اي شيئا اطوف فيه فان اعطاه القرشي شيئا او اعطاه شيئا طاف فيه وان لم يعطه شيئا طاف عريانا وطافت المرأة عريانا. احيانا تضع شيئا على سوتها واحيانا لا تفعل - 00:08:26

وتطوف بالبيت قائلة اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله اي لا احل لاحد ان ينظر اليه فنزلت الآية يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:08:52

وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فامروا بستر العورة امروا بستر العورة ولقليل ان يقول ان هذا الامر امر عام في الصلاة وفي غير الصلاة. في الصلاة وفي غير الصلاة فلما خصصتموها بالصلاه - 00:09:13

لا نقول اذا كان ستر العورة خارج الصلاة حرام فمن باب اولى داخل الصلاة ان نمنع منه ثم الآية وقوله عند كل مسجد اكدت هذا الامر بهذه الآية التي استدل بها الجماهير - 00:09:41

على وجوب ستر العورة في الصلاة ما دمت مستطيعا لذلك الا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اثار مسألة وهو يناقش مسألة طواف الحائض بالبيت عند الاضطرار فاراد ادلة - 00:10:05

رفع الحرج عن امة محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج كقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اطربتم اليه - 00:10:35

قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وغير ذلك ثم قال واذا كان الرجل يرید الصلاة مسلا وسرقت ثيابه فاصبح عاريا بلا ثياب ووقت الصلاة سيخرج - 00:10:52

هل يترك الصلاة الى ان يخرج وقتها ام انه يصلى على حاله بغير ثياب جنح الى انه يصلى ولو بغير ثياب للاضطرار ماذا فهم من قول ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:11:21

هذا عن ستر العورة استثنى عند الجماهير الا انه الظاهرية منهم من اعتبره حجة لرأيه استثنى الساهي يعني اذا ظهرت عورتك وانت ساعي لم تتفطن لانها ظهرت استدل لذلك بان - 00:11:50

عمر او عمرو عفوا ابن ابي سلمة كان يصلى وعمره ثمان سنين او من ست سنين الى ثمان سنين وكانت الثياب انذاك قليلا وكان يصلى اماما بالقوم لان بلاده كانت ممرا - 00:12:21

لناس وهم في اسفار فكان يحفظ كثيرا من الراجعين من عند الرسول الى بلادهم يحفظ منهم ايات من القرآن يتزمن بها ويتفغى بها فكان احفظ اهل بلده فكان يوم القوم للصلاه - 00:12:42

وكانت الحال بئيسة فكان ثوبه قصيرا واذا سجد ظهرت سوته من الخلف والنسمة يصلين خلف الرجال فتقول النسمة للرجال غطوا عنا صاحبكم غطوا عنا صاحبكم ولم يؤمروا باعادة تلك الصلوات - 00:13:04

حتى يسر الله عليهم واشتروا له ثوبا يستر سوته فقالوا له كانت الصلوات باطلة لاعادوا تلك الصلوات لكن الجمهور حملوا ذلك على عدم المقدرة على ستر العورة او على السهو - 00:13:34

عن سترها هذا ما يتعلق بستر العورة وشبيهه الذي ذكر في ستر العورة ذكر في ازالة النجاسات عن الجسم بمعنى هب ان رجلا على وضوء رجلا على وضوء والثوب نجس. الثوب نجس عليه نجاسة - 00:14:03

الجمهور يقولون لا تصح الصلاة في الثوب النجس اذا علمت نجاسته فان الصلاة لا تصح فيه وفريق قال وهم ايضا المدرسة التي سمعتم شيئا من ذكرها قالوا ان نجاسة الثوب - 00:14:35

واجب مستقل انك عفوا ان طهارة الثوب واجب مستقل ان صليت فالصلاحة تصح ان صليت به فالصلاحة تصح مع اللائم تأثم والصلاحة تصح ولكن العلماء القائلون لذلك اكثرا من العلماء القائلين لمسألة ستر - 00:15:00

العورة العلماء القائلون بان الصلاة تصح مع نجاسة الثوب اكثرا من العلماء القائلين بان الصلاة تصح اذا كانت العورة مكشوفة فالخلاف قيم ايضا في مسألة النجس واستدلوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:31

دخل في الصلاة وبينه في الصلاة اذ نزع نعله فنزع الصحابة نعالهم فلما انصرف من صلاته قال لهم ما لي اراكم خلعتكم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا يا رسول الله - 00:15:59

قال ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما اذى قالوا فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة دخل الصلاة وهو مرتد لنعل به نجاسة فلو كانت الصلاة باطلة بطلت تكبيرة الاحرام - 00:16:22

اذ انه دخلها وهو يرتدي نعلم بها نجاسة ولا اعاد النبي التكبير. فلما لم يعد دل ذلك على اجزاء تلك الصلاة او التكبيرة التي صلاتها بمال به اذى والله اعلم - 00:16:52

اجاب الجمهور على ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك دون علم منه بذلك هذا وجه الخلاف في هذه المسألة وآآ في هذا الباب ايضا يلزم بيان العورة - 00:17:18

وحدها لان المصنف قال وستر العورة بلباس ظاهر بلباس ظاهر ما العورة التي يجب ان تصدر باللباس والتي من ثم قال عدد من العلماء انا اذا كشفت بطلت الصلاة يرى جمهور العلماء - 00:17:45

ان العورة من السرة الى الركبة من السرة الى الركبة هذا رأي جمهوري اهل العلم وان سألت عن مستنداتهم لذلك فاستدلوا بحديث جرهد وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:19

الفخذ عورة فهذا دليل الجمهور القائلين بان الفخذ عورة ولكن يبقى عليهم الاستدلال لكون السرة او ما اسفل الصرة الى السوءة من العورة فاستدلوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:50

اذا زوج احدكم عبده امته زوج واحد عنده عبد وعنده امة قال اما له ان يستمتع بها. لكن اذا له ان يزوجها فاذا زوجها لن يطأها لكن ما زال يرى شيئا منها - 00:19:18

اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينتظرون الى شيء من سرته الى ركبته فان من سرته الى ركبته من عورته انت اذا كان عندك امان تستمتع بها بكل شيء لكن اذا زوجتها - 00:19:39

لا تنظر الى شيء من سرتها الى ركبتها هذا الدليل الذي استدلوا بها وفي كلام الحديسين اشكالات اما حديث جرهد الذي هو الفخذ عورة في سنته مقال ولما اورده البخاري رحمة الله تعالى - 00:20:09

وورد ما يعارضه من الاحاديث هناك احاديث تعارضه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا حاسرا عن فخذه فاستأذن ابو بكر والنبي على حاله ثم استأذن عمر والنبي على حاله - 00:20:42

ثم جاء عثمان يستأذن فقال عليه فغطى النبي صلى الله عليه وسلم فخذه قالت عائشة يا رسول الله ما لي اراك لم تهتج حين دخل ابو بكر وحين دخل عمر - 00:21:10

فلما دخل عثمان غطيت فخذك قال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة فقالوا لها هو فخذ النبي ظهر امام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا واضف الى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرس له - 00:21:27

كما في حديث انس فحضر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه حضر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه اورث البخاري شيئا من هذا حديث انس حديث جرد لكن ما اورد حديث جرهد مسند - 00:21:56

لانه ليس على شرطه فقال البخاري كرجل يمثل عددا من اهل الحديث وفقهه يمثل فقهها لعدد من الحديث قال حديث انس اسند

الحديث انس ابن مالك اصح اسنادا الذي فيه ان النبي - 00:22:22

كشف عن فخذه وحديث جرهد احوط حديث انس اسن وحديث جرهد احوط اي العمل به احوط وحاول علماء اخرون ان يجمعوا بطريقة اخرى فقالوا ما حاصلك ابن القيم رحمة الله ومن تبع - 00:22:50

قالوا ان العورة عورتان عورة مخففة قد يتتساهم في ابدائها احيانا كالفخذ وعورة مغلظة يحرم اظهارها على اية حال وهي السوأتان وقد قال الله تعالى في كتابه يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهم لباسهما ليريهما - 00:23:18 سوأتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون فهكذا قال بعض اهل العلم كما قال ابن القيم رحمة الله تعالى فعلى ما ذكر هناك اتجاهات في مسألة العورة - 00:23:58

جمهور العلماء يرون ان العورة من السرة الى الركبة وفريق يرى ان العورة هي السوأتان كالظاهرية وفريق يقول بالاحتياط وتقطية الفخذ احتياطا كالبخاري وكتابا ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:24:23

فالذين يقولون وهم الجمهور بان العورة من السرة الى الركبة وان كان الحديث فيه اشكالات كثيرة من الناحية الحديثية الفنية حديث اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى شيء من سرته الى ركبته - 00:24:49

في بعض الاشكالات في المتون والاسانيد الا ان الجمهور عملوا به فهؤلاء الذين عملوا بان العورة من السرة الى الركبة يرون وهم الجمهور الالزام يتغطيتها وان صليت وهي ليست بما اسطورة - 00:25:10

بطلت صلاتك ولزمنتك اعادتها وكما اسلفت من العلماء من يصح الصلاة ويعتبر الستر واجبا مستقلا والله اعلم هذا عن العوراء بلا شك ان هذا ينسحب على لاعبي الكرة الان لاعبي الكرة الان - 00:25:37

اظن ان اكثرهم لا يغطي ما بين السرة الى الركبة او على الاقل لا يغطي ما آآ الفخذ كاملا لا يغطي الفخذ كاملا قال وستر العورة لكن سترها بماذا قال بلباس طاهر - 00:26:04

يعني اذا سترتها بلباس نجس كانك لم تسترها كذا قال هذا الفريق الشافعي فريق الشافعي لا يخفى عليكم ان الامام الشافعي رحمة الله تعالى كان له مذهبان او انه قد تغير اجتهاده - 00:26:28

لما كان بالعراق رحمة الله كان يفتني بافتاءات يفتني افتاءات بناء على الملابسات التي احاطت به هنالك فانتشرت فتاواه التي كانت بالعراق وسمها العلماء المذهب القديم فلما جاء الى مصر - 00:26:57

وجد امورا او تغيرت اجتهاداته رحمة الله فتاواه التي في مصر اطلقوا عليها المذهب الجديد فللسافعي في المسائل المذكورة اكثر من قول له اكثر من قول والحمد لله انا دائما وابدا - 00:27:24

اهم متابعون لكتاب الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم اه ونستأنس باراء الائمة والعلماء لان كتاب الرسول صالح لكل زمان وكل مكان لكن قول البشر قد يصلح لزمان ولا يصلح - 00:27:55

لزمان اخر او يصلح لمكان ولا يصلح لمكان اخر هم بشر يفتون بقدر علمهم لكن الرسول قال الله سبحانه وتعالى في شأنه امره ان يقول واوحي الي هذا القرآن لاذركم به ومن بلغ - 00:28:22

لستم انت فقط بل من بلغوه هذا القرآن كان اذرك بهذا القرآن فهو الشيء بالشيء يذكر فيحضرني في هذا المقام ان الامام احمد بن حنبل رحمة الله تعالى واسكه فسيح جناته - 00:28:46

كان يقول في شأن اهل البدع بيننا وبينهم الجنائز ان الناس كانوا يحضرون جنائز اهل السنة وعلماء السنة يحضرون جنائز اهل السنة كعلماء السنة ولا يحضرون جنائز اهل البدعة - 00:29:09

ولا يحضرون جنائز اهل البدع فكان الامام احمد يقول انظروا اذا ماتوا من سيحضر جنائزنا ومن سيحضر جنائزهم ان هذا الكلام نعم صدق احمد رحمة الله وكان هذا في زمانه - 00:29:34

لكن هذا لا يضطرد لان انا مسلا رأينا جنازة الضال الخميني الذي كان يطعن في اصحاب رسول الله هذا جنازته اكبر بكثير بكتير بمناسن المرات من جنازة من جنازة غيره من اهل السنة. وهو رجل من اهل الضلال - 00:29:54

ورأينا جنازة جمال بن عبدالناصر لما مات حضرها ملائين البشر فليس قوله بيننا وبينهم الجنائز بمطرد لكل زمان ولكل مكان وان كان صوابا في زمانه والمكان الذي - 00:30:19

كلم فيه الحاصل ان الامام الشافعي رحمة الله له فيما ذكر سواء من ناحية اه طهارة الاعضاء من الحدث والتجمس واعتبارها شرطا او اعتبارها واجبا مستقلا له اكثر من قول - 00:30:42

قول بالعراق وقول بمصر وكذا الامام مالك رحمة الله تعالى وليس هذا بعيب ابدا ولا بمطعن في هؤلاء الائمة الافاضل فليس بعيب ان يرى الشخص رأيا ويفتي بمقتضاه في المسألة بفتوى ويدلي بحكم - 00:31:01

وبعد ذلك تتبيّن له احاديثه قد خفيت عليه او جوانب عمومات مثلا لم تظهر له ويرجع عن الرأي الاول. ليس هذا ابدا بعيب ما ان رسولنا عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى - 00:31:26

كان يتكلم بوعي وفي اه بعض حياته وكله بوعي من الله لكن في بعض الاوقات عليه الصلاة والسلام تكلم وامر وهذا باذن ربه بتحريم الحنتم والدباء والنمير والمزفت. اي تحريم الانتباز فيها. انهاكم عن اربع - 00:31:46

انهاكم عن المزفة والمغيرة والنمير والحنتم والدباء في رواية يعني اذا كنت ستصنع نبيذا كانوا يضعون التمر مع الماء في اناء في الجارة التي يسموها الحنتم البلاس الصغير الفخار او جزء نقلة منقو - 00:32:16

او جزء نقل مطلي بالزفت او اناء مطلي بالزفت او بالقار او الدباء اللي قرع العسل الكبير كانوا يستخدمونه كوعاء فاذا وضعوا التمر مع الماء في اسرع وتحول الى خمر دون ان تشعر - 00:32:38

فنبني نهي عن الدباء ليس عن اكله ونهي عن الحنتم وعن المغيرة المطلي بالقار والمزفت وبعد ذلك بعد مدة قال اني كنت نهيتكم عن الانتباز في هذه القدور فانتبهوا كيف شئتم ولا تشربوا مسکرا - 00:32:55

ولا تشربوا مسکرا ليس يعني الحمد لله ان في شريعتنا نماذج كثيرة من الناسخ والمنسوخ لكن بعد وفاة الرسول استقرت الامور طبعا لكن اقول لا عيب ابدا على الائمة اذا رأوا رأيا - 00:33:18

وافتووا به وبعد ذلك تغيرت فتواهم البشر جبلوا على التفاوت جبروا على ايضا على الضعف بصفة عامة. سواء ضعف الذاكرة احيانا او ضعف البدن. قال تعالى وخلق الانسان ضعيف قال وستر العورة بلباس طاهر - 00:33:40

لباس طاهر قل اذا دخلت الصلاة بلباس عليها نجاسة وانت تعلم ولكنك تكاسلت. تكاسلت ان تغسلها ارسلت ان تزيل النجاسة عنها هل جمهور يرون صلاة ان صلاتك باطلة وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر - 00:34:07

ويرى ايضا فريق من العلماء ان لكن دون الجمهور اي اقل من الجمهور ان الصلاة تصح وعليك اللائم لانك ما امتنعت قوله تعالى وثيابك تطاهر وثيابك فطهر قال والوقوف على مكان طاهر - 00:34:35

الوقوف على مكان تصلي في مكان طاهر طبعا هذا لا يعترض عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرابط الغنم لان اهل العلم الذين قالوا والوقوف على مكان طيب يعتبرون مرابض الغنم - 00:35:02

ظاهرة فلا اشكال عليهم حينئذ فعليه اذا صليت على ارض مبللة بمياه المجاري التي يغلب عليها اي او هي نجسة هي نجسة فلا تصح الصلاة عند جماهير العلماء والله اعلم - 00:35:26

والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت العلم بدخول الوقت هذا في بعض الصلوات وبعض الاحيان او في الاصل هو الاصل الا ما وردت به الاستثناءات كالجمع بين الصلوات فالناس يصلون المغرب والعشاء - 00:35:50

اه عفوا يصلون الظهر والعصر جمعا في عرفات قبل دخول وقت العصر فهناك استثناءات لكن هناك اوقات لا يصح بالطبع ان تصليها قبل وقتها الفجر لا تصليه قبل وقته والرواية التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في مزدلفة قبل وقته - 00:36:15

ليس المراد قبل دخول وقت الفجر انما قبل وقته الذي كان يصلى فيه يوميا. اذا كنت مثلا وانا اصلني مثلا الفجر كل يوم بعد الاذان بربع ساعة مسلا جئت في يوم صليت - 00:36:40

عند الاذان بالضبط. انا صليت في الوقت لكن قالوا فلان صلى في غير وقته اي في غير وقته الذي كان يصلى فيه يوميا والله اعلم

قال والعلم بدخول الوقت طيب اذا كان هناك يوم غيم - [00:36:59](#)

وليس معك ساعة ففي باديه وليس ماركة ساعة والجو مظلم وحيثئذ بنيت على غلبة الظن فالبناء على غلبة الظن له ادله يجوز ان بنبي على غلبة الظن اذا عدم عندنا - [00:37:24](#)

اليقين اذا انعدم عندنا اليقين بنينا على غلبة الظن والله اعلم قال واستقبال القبلة استقبال القبلة هذا ايضا مقيد بغير المسافر وغير المتنفل في السفر له ان يصلى الى غير القبلة حيثما توجهت به راحلته - [00:37:48](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته قال ويجوز ترك الاستقبال في حالتين استقبال قبلة في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة - [00:38:22](#)

كذا قال رحمه الله - [00:38:46](#)